بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩

فقد عرفت مثاله في لفظ اسد وامّا المشترك فهو كلفظ العين وامّا المنقول فهو كلفظ الصلوة حيث كانت في اللغة موضوعة لمطلق الدعا
وامّا المرتجل فهو كلفظ الجعفر حيث كان اولا موضوعا للنهر الصغير ثم هجر عنه من دون المناسبة وصار حقيقة علما للشخص
الانساني هذا تمام الكلام في التقسيم الثالث هكذا قرره القوم لكن يرد عليهم بان حصرهم الاقسام في تلك الاربعة من الحقيقة والمجاز
والمشترك والمنقول والمرتجل غير حاصر لانا نرى ان بعض الالفاظ ليست شيئا من تلك الاربعة المذكورة الاول انه لو كان في اللغة
لفظ له معنيان حقيقيان واشتهر اللفظ في احد المعنيين بحيث صار الاخر مهجورا فلا يكون ذلك اللفظ حينئذ شيئا من الحقيقة
والمجاز والمشترك والمنقول والمرتجل اما وجه عدم كونه من الحقيقة والمجاز فلان ثمرة استعماله في المعنى المهجور ليس للمناسبة
بل انما هو للوضع وامّا وجه عدم كونه من المشترك فلانا قد قررنا آنفا بان في المشترك يكون عدم الهجر شرطا وامّا وجه عدم
كونه مرتجلا فلانه لم يستعمل في المعنى الثاني مع ان المرتجل لابد ان يكون حقيقة في معنى ثم هجر عنه من دون المناسبة وصار
حقيقة في المعنى الثاني وانت خبير بانه ليس كذلك ومثال ذلك مثل لفظ الامر على مذهب المرتضى حيث حكم بكونه في اللغة حقيقة
في الوجوب والندب معا ولكنه في عرف الشرع خص بالوجوب فيصدق عليه بانه منقول عن معناه الاول الاصلي الى المعنى
الشرعي مع ان تعريف المنقول غير صادق عليه فان في المنقول لابد من وجود المناسبة سلمنا وجودها فيه لكن ليس منقولا
عن معناه الاصلي وانما يكون استعماله في معناه الاصلي وهو الوجوب فقط وغاية ما في الباب ان احد المعنيين اي الندب مهجور
ولكن الامر ليس منقولا عنه الى غيره محصل الكلام ان النقل على مراتب ثلثة فان اللفظ المنقول اما هو منقول عن الهيئة والمادة
معا او عن المادة فقط او عن الهيئة فقط اما الاول فهو كلفظ يزيد حيث نقل عن معناه الاصلي هيئة ومادة الى معنى اخر وهو الملول
المسمى والثاني كلفظ صلى يصلي وما يشتق منها حيث كانت مادته موضوعة للدعاء في اللغة ثم في عرف الشرع صار موضوعة
اما بوضع تخصيصي او تخصصي للاركان المخصوصة والثالث كهيئة الامر بناء على مذهب المرتضى حيث كانت لغة
مشتركة بين الوجوب والندب وفي عرف الشرع تختص بالوجوب فنقلت هيئته اعني عن معناها الاصلي الى وخص بالوجوب
فان هيئته كانت مشتركة بين الوجوب والندب مع انها قد صارت الآن مختصة بالوجوب اذا عرفت ذلك فنقول انه لا يخفى
ان في صدق المنقول على المنقول المهجور عرفا للتبادر وعدم صحة السلب مع ان تعريف المنقول على ما ذكرنا انفا غير شامل
وغير صادق عليه اذ ليس هنا تعاقب الوضع مع انك قد شرطت في المنقول تعاقب الوضع الثاني انه لو كان للفظة في اللغة معنيان
احدهما حقيقي والاخر مجازي واشتهر ذلك اللفظ في المعنى المجازي بحيث صار المهجور ~~عن معناه الاصلي الحقيقي~~ مهجورا كان
خارجا عن تلك الاقسام لعدم صدق تعريف كل واحد من الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول والمرتجل عليه مع ان
التبادر وعدم صحة السلب يشهدان على انه من المشترك والحال ان تعريفه غير صادق عليه لانا قد بينا بان عدم ملاحظة
المناسبة شرط في المشترك مع انها ملحوظة فيما نحن فيه الثالث انه لو استعمل في اللغة في المعنيين المجازيين ثم اشتهر
فيهما بحيث صار معناه الحقيقي الاصلي مهجورا وصار حقيقة في كل من المعنيين المجازيين فهو مشترك لفظي بين المعنيين
مع ان تعريفه غير صادق عليه الرابع ان المبهمات كاسم الاشارة ونحوه حيث كان وضعها عاما والموضوع له خاصا فلا تكون
شيئا من الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول والمرتجل فان هذا التقسيم اي تقسيم متكثر المعنى الى هذه الاربعة اما ان يكون بمذهب
المتأخرين او بمذهب المتقدمين فان كان بمذهب المتأخرين فنقول ان مذهبهم هو كون المبهمات موضوعة وضعا كاسم الاشارة
ونحوه عاما والموضوع له خاصا فهي ليست بالمتحد المعنى لكون الموضوع له متعددا وايضا ليست من الحقيقة والمجاز
اذ استعمال لفظ هذا في كل الجزئيات من زيد وعمرو وبكر ونحوهم انما هو على سبيل الحقيقة فان المفروض كون الموضوع له خاصا
ولا يكون استعماله في زيد حقيقة وفي عمرو مجازا وايضا ليست من المنقول والمرتجل لعدم تعاقب الوضع فيهما ولعدم وجود
المناسبة فيهما ليكون منقولا ولا يكون لها معنيان بحيث صار لفظ هذا مثلا بالنسبة الى احد المعنيين مهجورا وحقيقة
في الاخر ليكون مرتجلا وايضا ليست من المشترك لاشتراط تعدد الوضع فيه وانت خبير بعدم تعدد الوضع في المبهمات فان
المتعدد هو الموضوع له لا الوضع فليس تعريف المشترك صادقا عليها فان قلت ان المشترك لا يحتاج الى تعدد الوضع
بل يكفي فيه تعدد الموضوع له قلنا تعدد الوضع ولو بالاعتبار شرط في المشترك والا كان ممكنا بدعا فان قلت تعدد الوضع
موجود في المبهمات فان لفظ هذا باعتبار كونه زيدا قد وضع له وباعتبار عمرو قد وضع له فيتعدد الوضع بالاعتبار
كما في لفظ العين حيث وضع الواضع بوضع واحد للجارية المتعددة فلو لم يكف تعدد الوضع بالاعتبار لزم ان لا يكون لفظ العين
مشتركا اذا قال الواضع وضعت لفظ العين للذهب والفضة والركبة وغير ذلك اذ الوضع فيها واحد والموضوع له متعدد

مع انه

مع انه مشترك قطعا قلنا ان كفاية تعدد الوضع الاعتباري انما هو فيما اذا كانت الآلة الملاحظة متعددة وانت خبير بان الآلة الملاحظة في المبهمات ليست
الا واحدا اذ معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا هو ان الآلة الملاحظة امر عام كلي لا افراد والواضع حين الوضع يلاحظ ويضع اللفظ
للجزئيات المندرجة تحته وبالجملة يصح معرفة الآلة الملاحظة انه امر فالآلة الملاحظة في المبهمات واحد لا متعدد وهو امر كلي له افراد
وكل واحد من تلك الافراد المخصوصة يكون هو الموضوع له فالمتعدد انما هو الموضوع له وما نحن فيه نحو لفظ العين اذا قال الواضع وضعت
لفظ العين للفضة وللذهب وغير ذلك وان كان الوضع فيه واحدا حقيقة لتحققه في مرة واحدة الا انه ان الوضع فيه يتعدد باعتبار
تعدد الآلة الملاحظة فقياس ما نحن فيه بها قياس مع الفارق فان الآلة الملاحظة في المبهمات واحد وفي مثل العين متعدد اذ الواضع
لم يلاحظ امرا كليا يكون تحته عين وذهب وفضة ونحوها ليكون ذلك مثل المبهمات في كون الوضع عاما والموضوع له خاصا فتبين من ذلك
ان المبهمات ليست شيئا من المشترك ايضا فهي خارجة عن كل واحد من الاربعة بمذهب المتأخرين فحصرهم المتكثر المعنى في تلك الاربعة
غير حاصر لوجود قسم خامس وهو ما ذكرنا من المبهمات وامّا جعلها من المتحد اللفظ والمعنى ايضا فاسد لما قلنا من ان المراد بالمعنى ماذا فان كان
المراد به هو الموضوع له فجعل الحقيقة والمجاز من متكثر المعنى فاسد وان كان المراد به هو مطلق المستعمل فيه فجعل المبهمات من المتحد المعنى
فاسد بالضرورة لتعدد المستعمل فيه وان كان هذا التقسيم بمذهب القدماء بمعنى انهم قسموا المتكثر المعنى على ذلك فهو بناء على مذهبهم
ايضا غير حاصر اذ هي لا شيء من المذكورات اما عدم كونها من المشترك فظ لعدم تعدد الوضع عندهم في مثل اسم الاشارة وامّا عدم
كونها من المنقول ايضا فظ ايضا لعدم تعدد الوضع على نحو التعاقب فيها فضلا عن وجود المناسبة وامّا عدم كونها من المرتجل فاظهر
كما لا يخفى من ما سبق اذ المنقول اما قسم من المشترك او من المنقول وبعد بطلان كونها من المشترك والمنقول يثبت بطلان كونها
من المرتجل كما لا يخفى وامّا جعلها من الحقيقة والمجاز فهو ايضا بين الفساد اذ وضع مثل اسم الاشارة عندهم عام والموضوع له ايضا عام
على مذهبهم وجعله من الحقيقة والمجاز لا يمكن الا بان تقول انه حقيقة في العام ومجاز في الخاص ولا يخفى ان هذا مستلزم للمجاز بلا حقيقة
اذ الحقيقة فرع الاستعمال والمفروض عدم استعمالها في الكلي فاذا لم يستعمل ثبت عدم استعمالها في الموضوع له فاستعمالها في الخصوصيات
من باب المجاز يستلزم المجاز بلا حقيقة فان قلت ان استعمالها في الخصوصيات ليس من باب المجاز بل من باب اطلاق الكلي على الفرد
فاستعمالها في الخصوصيات استعمال له في الكلي الذي هو الموضوع له في الحقيقة لارادة الكلي مع كونه في ضمن الفرد الخاص فليس
من باب المجاز ليلزم ما ذكرت من المجاز بلا حقيقة مع فرض عدم استعمالها في الموضوع له قلنا ان هذا خلاف المفروض اذ المفروض
عدم كون ذلك من باب الاطلاق في الكلي على الفرد فانهم قالوا بان لفظ هذا مثلا لم يستعمل الا في الخصوصيات فلم تعدم استعماله
في الموضوع له الذي هو امر كلي وهو مطلق المفرد المشار اليه المذكر مسلم عندهم ولذا قد اورد عليهم المتأخرون بان هذا مستلزم
للمجاز بلا حقيقة وثانيا ان هذا خلاف التبادر عرفا فان المتبادر من لفظ هذا ليس الا الخاص فتبين من هذين الوجهين عدم
كونه ذلك من باب الاطلاق في الكلي على الفرد فانحصر الامر في كون مثل اسم الاشارة داخلا في المتحد المعنى بناء على مذهبهم ولا
يخفى ان بطلان ذلك اظهر من الشمس اذ المراد بالمعنى في قولهم المتحد اللفظ والمعنى ما ذا لانه لا يخلو عن احتمالات ثلث لان المراد به
اما هو الموضوع له او المستعمل فيه او الحقيقة فان كان مرادهم به هو الموضوع له فجعلهم الحقيقة والمجاز من متكثر المعنى فاسد
وان كان مرادهم به هو المستعمل فيه فجعله من المتحد المعنى غلط فاحش لان المفروض لتعدد المستعمل فيه كما ترى وان كان مرادهم
به هو الحقيقة فهو ايضا بين الفساد اذ الحقيقة فرع الاستعمال مع ان المفروض عدم استعماله في الموضوع له الذي
يكون كليا عندهم فظهر من جميع ما ذكرنا ان حصرهم المتكثر المعنى في الاربعة غير حاصر لوجود قسم خامس وهو ما ذكرنا من المبهمات
هذه ايرادات اربعة واحد منها نقض على تعريف المنقول بعدم الانعكاس وهو الايراد الاول من انه لو كان للفظ معنيان
حقيقيان ثم استعمل في احد المعنيين بحيث صار الاخر مهجورا واثنان منها ايراد على تعريف المشترك بانتقاضه عكسا
وهما الثاني والثالث وواحد منها ايراد على حصرهم متكثر المعنى في الاربعة بانه غير حاصر لوجود الخامس فهو الرابع من الايرادات
لكن بعض تلك الايرادات قابل للجواب فنقول امّا الجواب عن الايراد الاول فقد قال الاستاد دام ظله عمره بان
هذا ليس بمنقول عرفا بل هو شبيه ~~المنقول~~ المنقول ولا يخفى ان كونه من الحقيقة والمجاز لكنه شبيه المنقول من الحقيقة والمجاز
بعد فرض ممنوعية التبادر وعدم صحة سلب المنقول عنه انما يتم فيما اذا وجدت العلاقة فيما بين المعنيين وامّا ما اذا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)